

وايضا - نشر الوعي القانوني والثقافة الديمقراطية والبرلمانية ومبادئ حقوق الانسان في المجتمع الكوردستاني.

خامساً - تقوية وتبادل الخبرات المشتركة من خلال الانضمام الى المنظمات والامهات الدولية المماثلة. سادساً - الدفاع عن حقوق شعب كوردستان على الصعيدين الوطني والدولي . سابعاً - الدفاع عن حقوق الاعضاء وتأسيس المراكز الاجتماعية والثقافية لهم . ثامناً - تأمين وتفعيل آليات الدفاع عن حقوق المواطنين الدستورية والقانونية . تاسعاً - دعم واسناد عملية الاصلاح ومكافحة الفساد في الاقليم.

الفصل الثالث - عضوية الاتحاد

المادة (٤)

أولاً - يحق لكل برلماني من مثل او يمثل شعب كوردستان الانتساب الى الاتحاد .

ثانياً - يشترط لعضوية الاتحاد:

١. ان يكون : من مواطني كوردستان - العراق أو من يمثل شعب كوردستان في البرلمان التي يشملها قانون الاتحاد.

٢. عضواً أو كان عضواً في احدى دورات برلمان كوردستان - العراق بعد انتفاضة عام ١٩٩١.

٣. عضواً أو كان عضواً في احدى دورات برلمان العراق بعد سقوط النظام السابق في عام (٢٠٠٣) من يمثلون شعب كوردستان .

٤. مقتنعاً باهداف الاتحاد وعلى دراية بانشطتها .

٥. مقدماً طلب الانتساب الى الاتحاد ودفع بدل الانتماء.

المادة (٥)

فقدان العضوية في الاتحاد يكون باحدى الحالات التالية :-

أولاً - الاستقالة بعد قبولها.

ثانياً - الفصل بقرار من الهيئة العامة .

ثالثاً - الوفاة.

الفصل الرابع - التشكيلات

المادة (٦)

أولاً - الهيئة العامة هي اعلى سلطة في الاتحاد وتتألف من جميع الاعضاء المنتسبين اليه والذين اوفوا بالتزاماتهم المالية تجاهه.

اتحاد برلماني كوردستان

النظام الداخلي لاتحاد برلماني كوردستان

إستناداً الى احكام المادة (الثالثة عشر) من قانون اتحاد برلماني كوردستان المرقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بقانوني رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ و رقم (٩) لسنة ٢٠١١ وطبقاً لأحكام موادها اقترت الهيئة العامة للاتحاد هذا النظام في الكونغرس المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠.

الفصل الاول - التعاريف

المادة (١)

لتطبيق احكام هذا النظام يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة ازاها:-

الاقليم - اقليم كوردستان العراق .

الاتحاد - اتحاد برلماني كوردستان .

النظام - النظام الداخلي للاتحاد .

الهيئة العامة - جميع الاعضاء المنتخبين الى الاتحاد.

الهيئة العامة المثلة - جميع الاعضاء المنتخبين للهيئة العامة .

الهيئة العليا - اعلى هيئة منتخبة لاتحاد برلماني كوردستان .

الرئيس - رئيس اتحاد برلماني كوردستان المنتخب من الهيئة العليا للاتحاد.

البرلماني - عضو منتخب لبرلمان كوردستان أو لبرلمان العراق في الدورة الحالية المستمرة أو الدورات السابقة المنتهية ممثلاً عن شعب كوردستان .

العضو - البرلماني المنتمي الى الاتحاد والمرفي بالتزاماته.

المادة (٢)

شعار الاتحاد هو : سيادة القانون - الديمقراطية - العدالة الاجتماعية.

الفصل الثاني - اهداف الاتحاد واختصاصاته

المادة (٣)

يهدف الاتحاد الى :

أولاً - اغناء المشاريع والمقترحات التي تقدم لبرلمان كوردستان ومجلس النواب العراقي .

ثانياً - تطوير العملية التشريعية والقوانين النافذة في الاقليم.

ثالثاً - تقوية الدور التشريعي والرقابي والاجرائي للبرلمان.

ثانياً - تعقد الهيئة العامة مؤتمرها العام كل اربع سنوات مرة خلال شهر خاكة ليهو (نوروز) المصادف (٢١ آذار - ٢٠ نيسان) للدورة الانتخابية الجديدة وذلك بحضور اغلبية الاعضاء.

ثالثاً - تعقد الهيئة العامة المثلة اجتماعاتها السنوية خلال شهر خاكة ليهو لممارسة صلاحياتها عدا انتخاب الهيئة العليا وذلك بحضور اغلبية المندوبين لاعضاء الهيئة العامة المثلة مندوب واحد لكل خمسة اعضاء اضافة الى اعضاء الهيئة العليا

وايهاً - للهيئة العامة المثلة بالمندوبين ان تعقد اجتماعات استثنائية لمناقشة قضايا محددة سلفاً واقرارها دون سواها.

خامساً - يكون انعقاد المؤتمر العام للهيئة العامة واجتماعاتها السنوية والاستثنائية بدعوة من الرئيس وذلك بطلب من الهيئة العليا أو بناء على طلب ثلث اعضاء الهيئة العامة واجتماعاتها الاستثنائية.

المادة (٧)

صلاحيات الهيئة العامة :

أولاً - انتخاب الهيئة العليا بالاقتراع السري .

ثانياً - الاستماع الى التقارير المقدمة من الهيئة العليا ومناقشة الاعمال المنجزة والمشاريع المحددة للتنفيذ وابناء الرأي بشأنها.

ثالثاً - تقديم الاقتراحات والتوصيات للهيئة العليا .

وايهاً - مناقشة واقرار الحساب الختامي للسنة المنصرمة ومشروع الموازنة للسنة المقبلة.

خامساً - صياغة السياسة العامة للاتحاد .

سادساً - المصادقة على النظام الداخلي .

سابعاً - تحديد بدلات الانتماء والاشتراك السنوي للاعضاء.

الفصل الخامس - الانتخابات

المادة (٨)

الانتخابات :

أولاً - تجري انتخابات الهيئة العليا كل اربع سنوات وفق نظام القائمة المفتوحة أو الفردية.

ثانياً - تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من الفرز ويعتبر فائزاً المرشح الذي ينال العدد الاكبر من اصوات المقتربين .

ثالثاً - اذا تساوى مرشحان أو اكثر في عدد الاصوات بين الفائزين يتم حسم الامر اما بالتنازل أو القرعة.

سادساً: القيام بتنسيق العمل بين أجهزة الاتحاد المختلفة من فروع ولجان وتقديم التوجيهات اللازمة لهم .

سابعاً: تمثل الاتحاد أمام القضاء والمؤسسات الحكومية وغيرها .

المادة (١٦)

نائب الرئيس: نائب الرئيس الصلاحيات التالية:

- أولاً: القيام مقام الرئيس في حال غيابه ويهarris جميع صلاحياته.
- ثانياً: مساعدة الرئيس في مهامه ويقوم بالمهام التي يطلب منه اداءها.
- ثالثاً: الاشراف على اعمال اللجان الدائمة والمشكلة مؤقتاً.
- رابعاً: تولي رئاسة لاجتماعات المشتركة للجان الدائمة في الهيئة العليا.

المادة (١٧)

يعمارس مسؤول المالية ما يلي:

- أولاً: الاشراف على ضبط مالية الاتحاد ومتابعة السياسة المالية .
- ثانياً: يكون مسؤولاً مع المحاسب عن جميع ممتلكات الاتحاد المنقولة وغير المنقولة
- ثالثاً: الاشراف على افعال تشكيل لجنة المشتريات واعمالها.
- رابعاً: التوقيع مع المحاسب على جميع المستندات المالية للاتحاد.
- خامساً: الاشراف على اعداد الميزانية المالية والحسب الختامي.
- سادساً: الاشراف على اعداد التقرير المالي السنوي للاتحاد وتقديمه الى الهيئة العامة.
- سابعاً: متابعة الامور المصرفية ومشاريع الاستثمار للاتحاد.

المادة (١٨)

يشكل الاتحاد اللجان التالية:

أولاً: اللجان الدائمة:

١. لجنة العلاقات العامة: تختص هذه اللجنة بتنظيم العلاقات مع الجهات الحكومية والبرلمانية والجزبية ومنظمات المجتمع المدني داخل وخارج الاقليم .
٢. اللجنة القانونية: تختص بدراسة مشاريع القوانين المقدمة لها من قبل برلمان كردستان والكتل الكردستانية في مجلس النواب العراقي أو حكومة الاقليم، وبيان الرأي بشأنها واعداد نصوصها وصياغتها وتقييم القوانين ومتابعتها بغرض اغنائها.
٣. لجنة الثقافة والاعلام: تختص بالاشراف على اصدار مجلة البرلمان ونشريات الاتحاد والموقع الالكتروني وتنظيم عقد المؤتمرات والندوات بالتنسيق مع اللجان ذات العلاقة .

المادة (١٤)

تمارس الهيئة العليا الصلاحيات التالية:

- أولاً- انتخاب رئيس الاتحاد ونائبه ومسؤول المالية من بين أعضائها بالاقتراع السري.
- ثانياً- تسمية رؤساء وأعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة وفق مقتضيات السياسة العامة للاتحاد.
- ثالثاً- ادارة الاتحاد وفق خطة عمل سنوية بموجب هذا النظام.
- رابعاً - الحفاظ على اموال الاتحاد واستحصاها واستثمارها وادارتها بما يضمن مصالح الاتحاد.
- خامساً - اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ قانون الاتحاد ونظامه الداخلي .
- سادساً - فتح فروع الاتحاد والاشراف على اعمالها.
- سابعاً - قبول طلبات الانتماء وفق الشروط.
- ثامناً - اعداد تقرير سنوي عن نشاط الاتحاد واعماله
- تاسعاً - اتخاذ مواقف وطنية وقومية وانسانية حول القضايا الراهنة باسم الاتحاد .
- عاشراً - وضع آليات وخطط مناسبة لتحقيق اهداف الاتحاد.
- حادي عشر - الاشراف على مهام الاعضاء واللجان الدائمة والمؤقتة ..
- ثاني عشر - العمل على بناء علاقات وثيقة مع جهات حكومية وبرلمانية ومنظمات المجتمع المدني على كافة المستويات الكوردستانية والوطنية والدولية.
- ثالث عشر - قبول اعضاء فخرين (من البرلمانين) ممن لهم مواقف مشرفة تجاه قضايا شعب كورديستان .

رابع عشر - توظيف الاداريين والخدميين.

المادة (١٥)

يمارس الرئيس الصلاحيات التالية:

- أولاً: تروّس اجتماعات الهيئة العليا وجلسات الهيئة العامة والاشراف على اعمالها باستثناء دورة انتخاب الهيئة العليا اذا كان مرشحاً فيها .
- ثانياً: يوقع على محاضر اجتماعات الهيئة العليا وجميع المراسلات الصادرة من الاتحاد.
- ثالثاً: اعداد جدول اعمال اجتماعات الهيئة العليا.
- رابعاً: الامر بصرف مبلغ لا يتجاوز ((٢٥٠٠٠٠)) مائتين وخمسون الف دينارعراقي لكل حالة ومازاد على ذلك تتخذ الهيئة العليا قراراً بالصراف في اول جلسة تعقد.
- خامساً: تسلم الطلبات المقدمة من اعضاء الاتحاد والمنتسبين ويميلها الى الهيئة العليا لاتخاذ القرارات المناسبة.

ثالثاً: بيع اموال العقارات والمشاريع وارياب المطبوعات التي يصدرها الاتحاد.

رابعاً: الهبات والتبرعات المشروعة .

خامساً: المنح والمساعدات المالية من برلمان كردستان وحكومة الاقليم.

المادة (٢١)

أولاً: يمدد التنظيم المالي ومهام المالية والمحاسبية في ادارة اموال الاتحاد واعداد وتنفيذ موازاناته السنوية.

ثانياً: تبدأ السنة المالية للاتحاد من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل عام.

ثالثاً: يضع مسؤل المالية مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة يرفق به الحسب الختامي للسنة المنتصرة ويعرضه على الهيئة العليا قبل شهر كانون الثاني من كل سنة .

رابعاً: تفرم الهيئة العليا مشروع الموازنة وتقدمه الى الهيئة العامة للتصديق عليها في جلستها العادية من كل سنة.

المادة (٢٢)

أولاً: الهيئة العليا هي المسؤولة عن اموال الاتحاد واستحصاها وحفظها واقرار صرف النفقات اللازمة لادارة الاتحاد وفروعه في المحافظات ضمن اعتمادات الميزانية.

ثانياً - تلغى اعتمادات الموازنة السنوية التي لم تستعمل حتى الثلاثين في شهر كانون الاول في السنة المالية وتدرج ارصدها المتبقية من سنة الى اخرى بشرط ان تتضمن الموازنة التي اقرتها الهيئة العامة احكاماً صريحة تميز ذلك.

ثالثاً - تخضع حسابات الاتحاد السنوية للتدقيق من الرقابة المالية للاقليم .

رابعاً - لا يجوز بيع عقار ملك للاتحاد الا بموافقة الهيئة العامة المثلة عدداً ذلك للهيئة العليا ان تتصرف في اموال الاتحاد بقرار منها وفق الضوابط المالية.

المادة (٢٣)

أولاً - تتكون الوحدة المالية من المحاسب والمصدق وامين الصندوق وامين المخزن وتعمل تحت اشراف مسؤل المالية .

ثانياً - يكون مستندات الصرف والإيداع بتوقيع الرئيس ومسؤل الماليتر المحاسب معاً.

ثالثاً - تودع المبالغ النقدية والمستندات باسم الاتحاد في احدى بنوك الاقليم .

رابعاً - يكون بدل للإشتراك السنوي للاعضاء (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار عراقي .

خامساً - يكون بدل الانتماء (١٥٠٠٠) مائة وخمسين الف دينار عراقي .

٤. لجنة حقوق الانسان: تختص برصد ومتابعة حقوق الانسان في الاقليم وفق المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية في هذا المجال .

٥. لجنة النزاهة والأصلاح: تختص بالمساهمة في مساندة جهود الاصلاح ومكافحة الفساد في الاقليم

ثانياً: اللجان المؤقتة:

للإتحاد تشكيل اية لجان اخرى مؤقتة عند الاقتضاء والضرورة .

المادة (١٩)

أولاً: يحق لكل عضو في الاتحاد ان يريث نفسه لعضوية احدى لجانه الدائمة وعلى الرئيس عرض اسماء المرشحين على اجتماع الهيئة العليا للتصويت عليها.

ثانياً: تتألف كل لجنة من اللجان الدائمة من عدد لا يقل عن خمسة اعضاء ولايزيد على احد عشر عضواً

ثالثاً: تنتخب كل لجنة خلال ثلاثة ايام من تشكيلها رئيساً ونائباً للرئيس ومقررأ لها من بين اعضاءها وذلك بالاغلبية.

رابعاً: تعقد اللجان اجتماعات دورية يمددها رئيس اللجنة أو نائبه عند غيابه وتتم دعوة الاعضاء عن طريق المقرر.

خامساً: يكتمل النصاب في اجتماعات اللجان بحضور اكثرية الاعضاء وتتخذ قراراتها بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائها وترفع قراراتها بتوقيع رئيس اللجنة أو نائبه الى الهيئة العليا.

سادساً: تتولى كل لجنة ضمن اختصاصاتها اعداد ودراسة المشاريع التي تقدمها أو تعال اليها وتعمل على متابعة تنفيذها بعد اقرارها من الهيئة العليا.

سابعاً: لرئيس الاتحاد أو نائبه دعوة رئاسات اللجان واعضائها عند الحاجة الى الاجتماع المشترك أو على حده.

ثامناً: لجنة الحق في طلب اقالة رئيس اللجنة أو نائبه عند ثبوت عدم كفاءته أو عجزه

تاسعاً: لكل عضو من اعضاء الاتحاد الحق في حضور اجتماعات اية لجنة لابداء رأيه دون الاشتراك في التصويت.

الفصل السابع - التنظيم المالي للاتحاد

المادة (٢٠)

تتكون مالية الاتحاد وما يلي:

أولاً: بدلات الانتماء الى الاتحاد .

ثانياً: بدلات الاشتراكات السنوية للاعضاء .

سادساً - كل ما لم يرد في هذا النظام يعتمد على المعايير والضوابط المالية المتبعة في مؤسسات الاقليم.

الفصل الثامن - الاحكام الختامية

المادة (٢٤)

يعتبر هذا النظام جزءاً مفسراً و مكملأ لتنفيذ أحكام قانون الاتحاد النافذ .

المادة (٢٥)

يخضع العاملون لاحكام القوانين النافذة في الاقليم

المادة (٢٦)

يكون عمل العضو في الهيئة العليا او اللجان الدائمة و المشكلة أو في فروع و مكاتب الاتحاد طوعياً و دون مقابل .

المادة (٢٧)

للاحاد اصدار المجلات و النشريات و طبع الكتب و الكراسات المتعلقة بالشؤون القانونية و السياسية و الحياة البرلمانية.

المادة (٢٨)

للهيئة العليا التعاقد مع العاملين أو اجراء اعمال تقتضيها مصلحة الاتحاد خارج الملاك و ذلك بقرار يتضمن تحديد فترة التعاقد و بدل الاتعاب و شروط التعاقد.

المادة (٢٩)

أولاً : صادقت الهيئة العامة المشثلة على هذا النظام في الاجتماع السنوي بتاريخ ٢٠١٢/٦/٩ .
ثانياً : ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ مصادقته في الاجتماع السنوي .

نعمت عبدا لله
اتحاد برلماني كوردستان